جمهورية مصر العربية

إجراءات العناية الواجبة
بعملاء المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية

إصدار فبراير ٢٠٢٠

جدول المحتويات

تقديم: ٢

القسم الأول: **فيما يخص كافة المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية**: ٣

١- **المصطلحات**: ٣

٢- **تحقيق كفاءة ونزاهة العاملين**: ٥

٣- **سياسة قبول العملاء**: ٥

٤- **أحكام عامة**: ٥

٥- **التعرف على الهوية**: ١٠

١,٥- إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: ١٠

٢,٥- إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية: ١١

٣,٥- الاستعانة بأطراف ثالثة في تطبيق إجراءات العناية الواجبة: ١٣

٤,٥- إجراءات التعرف على الهوية بالنسبة لعلاقات المراسلة: ١٣

٦- **تحديث البيانات**: ١٤

٧- **الرقابة المستمرة للعمليات**: ١٥

٨- **نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب**: ١٥

١,٨- تقييم المخاطر: ١٥

٢,٨- مجالات المخاطر: ١٦

٣,٨- تصنيف العملاء وفقاً لفئات المخاطر: ١٧

٤,٨ الحد من المخاطر: ١٧

٩- **إجراءات العناية المعززة**: ١٨

١,٩- الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة: ١٩

٢,٩- الأشخاص الذين ينتمون إلى دول مرتفعة المخاطر: ١٩

٣,٩- استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة: ٢٠

القسم الثاني: **فيما يخص المؤسسات المالية العاملة في مجال التأمين**: ٢١

إجراءات العناية الواجبة بعملاء المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية

تقديم:

حدد قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته في البند (و) من المادة (١) المؤسسات المالية التي تسري عليها أحكامه، ومنها المؤسسات المالية التي تخضع لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية، وفرض على هذه المؤسسات في المادتين (٨ و ٩) التزامات محددة أولها وضع النظم الكفيلة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ونص البند (١٣) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه سلفا الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتها على أن "تتولى الوحدة وضع إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بها".

ونظراً لما تفرضه المستجدات العالمية والتطورات بشأن المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا الممارسة العملية من جانب المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية وأخذاً في الاعتبار النتائج التي تم التوصل إليها من خلال التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيزاً لاتباع المنهج القائم على المخاطر وتعزيز نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد اعتمد مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النسخة المعدلة من إجراءات العناية الواجبة بعملاء المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلسته التي انعقدت بتاريخ (الأول من مارس ٢٠٢٠).

وتطبيقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية سالفة البيان، يتعين على كافة المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية الالتزام بهذه الإجراءات ومراعاتها وتنفيذها بكل دقة (كل فيما يخصه)، تحقيقاً للأهداف المتوخاة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتلافياً لمخاطر هاتين الظاهرتين، حيث يغطي القسم الأول من هذه الاجراءات كافة هذه المؤسسات المالية، أما القسم الثاني فيقتصر على المؤسسات المالية العاملة في مجال التأمين.

القسم الأول: **فيما يخص كافة المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية**:

١- المصطلحات:

يكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين لها أدناه في سياق تنفيذ هذه الإجراءات:

الوحدة:

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بالبنك المركزي المصري بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته.

المؤسسة المالية:

المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

المستفيد الحقيقي:

الشخص الطبيعي الذي تؤول له فعلياً ملكية العميل أو السيطرة عليه أو الشخص الطبيعي الذي يتم تنفيذ عملية نيابةً عنه بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون بالفعل سيطرة فعالة على العميل سواء كان العميل شخصًا اعتبارياً أو ترتيبًا قانونياً.

الجهات التي لا تهدف للربح:

أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني او مؤسسة تقوم أو تشترك بشكل أساسي في تجميع أو إنفاق الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية او غيرها من الأنشطة او الاعمال دون أن تستهدف بصفة أساسية تحقيق ربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة خاصة.

علاقة المراسلة (Correspondence Relationship):

علاقة لها طرفين، المؤسسة المالية المراسلة (Correspondent Financial Institution) والمؤسسة المالية المستجيبة (Respondent Financial Institution)، حيث تقوم المؤسسة المالية المراسلة بتقديم خدمة أو أكثر للمؤسسة المالية المستجيبة.

المؤسسة المالية الوهمية Shell Financial Institution:

المؤسسة المالية التي ليس لها وجود مادي في الدولة التي تأسست فيها وحصلت على ترخيص بمزاولة النشاط بها – بمعنى عدم وجود إدارة فعلية لها أهداف محددة – أو لا تتبع مجموعة مالية تخضع لرقابة فعالة، ولا يعتبر مجرد وجود وكيل محلي للمؤسسة المالية أو موظفين لها من مستوى إداري منخفض وجودا مادياً لها.

الترتيبات القانونية:

الصناديق الاستئمانية (Trusts) أو أية ترتيبات قانونية مماثلة، وتعد الصناديق الاستئمانية علاقة قانونية تنشأ من قبل موصٍ يعهد من خلالها إلى وصي بإدارة أموال مملوكة للموصي لمصلحة مستفيد أو أكثر ويمكن أن تتضمن هذه العلاقة القانونية تحديد رقيب مستقل على الصندوق وتحديد اختصاصاته.

الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة (PEPs):

هم الأشخاص المسند إليهم مناصب عامة رفيعة محلياً أو في دولة أجنبية، أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب، مثل رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، وكبار مسئولي الحكومة والمسئولين العسكريين والمسئولين في الجهات القضائية، وكبار المسئولين التنفيذيين بالشركات المملوكة للدولة، والمسئولين البارزين بالأحزاب السياسية.

وكذا الأشخاص المسند إليهم مناصب رفيعة من قبل منظمة دولية، أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب، ويقصد بذلك أعضاء الإدارة العليا مثل المديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها.

ولا ينطبق هذا التعريف على الأشخاص المسند إليهم مناصب متوسطة أو أقل بالنسبة للفئات المذكورة.

القوائم السلبية:

تشمل قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المنظمة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، والقوائم الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأية قوائم أخرى تعدها المؤسسة المالية أو ترى ضرورة الرجوع إليها.

٢- تحقيق كفاءة ونزاهة العاملين:

ينبغي على المؤسسة المالية أن تضع إجراءات تضمن جمع معلومات كافية عن العاملين لديها لضمان مستويات مرتفعة من الكفاءة والنزاهة لديهم، بحيث تتضمن تلك الإجراءات كحد أدنى ما يلي:

- التحقق من عدم تعرضهم لعقوبات جنائية أو عقوبات مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم عند التعيين.
- اتخاذ إجراءات معقولة للتعرف على سلامة سلوكهم المهني خلال فترة عملهم السابق (إن وجد)، مثل الاستفسار من جهة العمل، أو طلب شهادات أو خطابات توصية، أو غيرها من الإجراءات التي تراها المؤسسة المالية مناسبة في هذا الشأن.
- متابعة تعاملاتهم بصفة دورية، واتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة وإخطار الوحدة لدى قيامهم بعمليات مشتبه فيها .
- التأكد من عدم إدراج أيا منهم على القوائم السلبية.

٣- سياسة قبول العملاء:

يتعين على المؤسسة المالية وضع سياسات وإجراءات واضحة لقبول عملائها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات وصفاً لفئات العملاء الذين يمكن أن يشكلوا خطراً أكبر على المؤسسة المالية أخذاً في الاعتبار ما ورد في البند (٨) من هذه الإجراءات، ويجب أن يراعى بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة أن تولي المؤسسة المالية عناية خاصة لدى تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء، كما يجب أن تتضمن سياسة قبول العميل تحديد الظروف التي قد لا تقبل المؤسسة المالية فيها إنشاء علاقة عمل جديدة أو قد تتطلب إنهاء علاقة عمل قائمة نتيجة تعرضها لمستويات غير مقبولة من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، والنظر في إرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة وفقاً لأسباب انهاء علاقة العمل.

٤- أحكام عامة:

١,٤ يتعين على المؤسسة المالية عدم التعامل مع عملاء بأسماء مجهولة أو أسماء تبدو صورية أو وهمية.

٢,٤ يتعين على المؤسسة المالية تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العميل، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيبا قانونيا، في الأحوال الآتية:

أ . إنشاء علاقة عمل مع العميل.

ب. وجود اشتباه في ارتكاب جريمة غسل أموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة أنه في الأحوال التي تتوافر لدى المؤسسة المالية مؤشرات معقولة تحملها على الاعتقاد بأن تطبيق إجراءات العناية الواجبة من شأنه أن يفصح للعميل عن هذا الاشتباه، يتعين على المؤسسة المالية عدم تطبيق هذه الإجراءات، مع ضرورة إرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة.

ج . وجود شك لدى المؤسسة المالية في دقة البيانات التي حصلت عليها سابقاً لدى التعرف على هوية العميل، أو تقدير عدم كفاية هذه البيانات والحاجة إلى استيفائها.

٣,٤ في حالة طلب شخص طبيعي التصرف نيابة عن العميل (سواء كان العميل شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً) سواء كان هذا الشخص وكيلا، أو ممثلا قانونياً للأشخاص ناقصي الأهلية (مثل القصر)، أو مفوضاً بالتوقيع عن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، أو وكيلا للمؤسسين (في حالة أن تكون الشركة تحت التأسيس)، أو بأي صفة أخرى، يتعين على المؤسسة المالية ما يلي:

- التحقق من أن هذا الشخص مصرح له بذلك.
- أن تطبق على هذا الشخص ذات إجراءات التعرف على هوية العملاء من الأشخاص الطبيعيين والتحقق منها الواردة بهذه الإجراءات (البند ٥-١).

٤,٤ يتعين على المؤسسة المالية التعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات أو وثائق من مصادر أخرى موثوق بها ومستقلة بما يضمن وصول المؤسسة المالية إلى قناعة بأنها قد تعرفت على ذلك المستفيد الحقيقي.

٥,٤ يراعى أن تشمل إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها بالنسبة للصناديق الاستئمانية كل من منشئ الصندوق الاستئماني (Settlor)، والوصي (Trustee)، والرقيب (Protector)، والمستفيدين (Beneficiaries)، وأي شخص طبيعي آخر له سيطرة فعالة على الصندوق الاستئماني، وكذا الأشخاص الذين يحتلون مواقع مساوية أو شبيهة بالنسبة للنوعيات الأخرى من الترتيبات القانونية.

٦,٤ يتعين على المؤسسة المالية تحديد ما إذا كان العميل ينوب عن شخص آخر، والقيام في هذه الحالة باتخاذ خطوات معقولة لجمع معلومات كافية للتحقق من هوية من ينوب عنه العميل.

٧,٤ يتعين على المؤسسة المالية فهم الغرض من التعامل وطبيعته، ويمكن لها الحصول على أية معلومات أخرى ترى ضرورة الحصول عليها لتحقيق هذا الغرض.

٨,٤ يتعين على المؤسسة المالية التأكد من استيفاء بيانات نموذج طلب فتح الحساب أو نموذج التعرف على العميل لبدء تقديم الخدمة أو نموذج طلب التعاقد بالكامل (نماذج موحدة لدى كافة الفروع) والتوقيع عليه من قبل العميل أو الشخص المصرح له بذلك كالممثل القانوني للأشخاص ناقصي الأهلية (مثل القصر)، أو المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، أو وكيل المؤسسين (في حالة أن تكون الشركة تحت التأسيس)، وذلك أمام الموظف المختص.

٩,٤ يتعين على المؤسسة المالية الاحتفاظ بالنماذج المشار إليها في البند السابق وبالمستندات التي تم الحصول عليها من خلال تطبيق هذه الإجراءات، وأية مستندات أو سجلات أو ملفات أخرى مرتبطة بهذا الشأن، وصور المراسلات مع العملاء، وكذا بيانات العمليات التي تتم معهم ونتائج أي تحليل تم إجراؤه، وذلك للمدة وبالشروط التي حددتها الأحكام والنصوص ذات العلاقة.

١٠,٤ يتعين على المؤسسة المالية الحصول على المعلومات الدقيقة التي تتعلق بنشاط العميل، مع عدم قبول التعبيرات الغامضة التي لا يتضح منها نشاط ظاهر له.

١١,٤ يتعين على المؤسسة المالية الاطلاع على أصل المستند الرسمي لتحقيق الشخصية للمودع (في حالة الإيداع من غير العميل)، والتأكد من أنه سـاري المفعول، وخالي من كافة المظاهر التي توحي بالعبث به، والحصول على صورة ضوئية واضحة منه، وتوقيع الموظف المختص عليها بأنها صورة طبق الأصل.

١٢,٤ بالنسبة للعملاء الأجانب، تتعين مراعاة ما يأتي عند القيام بإجراءات العناية الواجبة بهم:

أ) في حالة الأشخاص الطبيعيين: الاطلاع على تأشيرة الدخول إلى البلاد (أو إقامة) سارية المفعول والحصول على صورة طبق الأصل منها.

ب) في حالة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية:

- الحصول على صورة من مستند إنشاء الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني مصدقاً عليه من السفارة الموجودة في الدولة الأم.
- الحصول على صورة مستند رسمي يفيد تسجيل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني مصدقاً عليه من الجهة المختصة بالدولة الأم.
- الحصول على موافقة الجهة الرقابية التي يخضع لها الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني في الدولة الأم بالتعامل مع المؤسسة المالية، في حالة وجود ذلك القيد في النظام الأساسي للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

١٣,٤ بالنسبة للجهات التي لا تهدف للربح، تتعين مراعاة ما يأتي عند القيام بإجراءات العناية الواجبة بها:

أ) استيفاء رقم وتاريخ وجهة القيد في سجلات الجهة الإدارية المختصة.

ب) الحصول على مستخرج رسمي من محضر اجتماع الجمعية العمومية الذي يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة موثقاً من الجهة الإدارية المختصة.

ج) الحصول على مستند رسمي صادر من الجهة الإدارية المختصة يفيد بالموافقة على التعامل لدى المؤسسة المالية.

د) الحصول على مستخرج رسمي من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي يتضمن تعيين من له حق التوقيع موثقاً من الجهة الإدارية المختصة.

١٤,٤ يجوز للمؤسسة المالية لدى تنفيذها هذه الإجراءات، وفقاً لما تراه لازماً، الحصول من العميل على أية معلومات أو مستندات إضافية غير واردة بهذه الإجراءات.

١٥,٤ يتعين أن تقوم المؤسسة المالية، عند الاشتباه في صحة ما يقدم لها من بيانات أو مستندات لدى التعرف على هوية العميل، بالتحقق من صحة هذه البيانات أو المستندات بكافة الطرق، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات كمصلحة التسجيل التجاري، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصلحة الشركات، ومصلحة الأحوال المدنية، ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق وغيرها.

١٦,٤ في حال عدم قدرة المؤسسة المالية على تطبيق هذه الاجراءات يتعين عليها عدم فتح الحساب أو البدء أو الاستمرار في أي علاقة عمل مع العميل أو تنفيذ أي عمليات لصالحه، والنظر في إرسال إخطار اشتباه بشأنه إلى الوحدة وفقاً لأسباب عدم استيفاء تلك الإجراءات.

١٧,٤ يتم تسجيل كافة المعلومات، وحفظ كافة المستندات المتعلقة بإجراءات التعرف على الهوية والتحقق منها بطريقة ملائمة.

١٨,٤ يتعين على المؤسسة المالية تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل إجراءات العناية الواجبة، على أن تأخذ هذه البرامج بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال بحيث تتضمن السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية التالية:

- ترتيبات لإدارة الالتزام (من ضمنها تعيين مسئول الالتزام ذو مستوى إداري عالي).
- إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين العاملين.
- برامج مستمرة لتدريب العاملين.
- وحدة تدقيق مستقلة لاختبار النظام.

١٩,٤ إذا كانت المؤسسة المالية تأخذ شكل مجموعة مالية منشأة في مصر، فيتعين عليها وضع نظام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة بالداخل أو الخارج يطبق من قبل كل فروعها وشركاتها التابعة يتضمن ما يلي:

أ) سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة بالعناية الواجبة وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب) السماح بتوفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة لوظائف الالتزام والتدقيق و/أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينبغي أن يتضمن ذلك المعلومات وتحليل التقارير أو الأنشطة التي تبدو غير عادية (في حال تم إجراء ذلك التحليل) وكذلك ينبغي أن تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر

ج) وضع ضمانات كافية للحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة وكيفية استخدامها، بما يشمل ضمانات لعدم التنبيه.

٢٠,٤ في حالة أن تكون المؤسسة المالية جزءاً من مجموعة مالية منشأة بالخارج، يمكن لها أن تقوم بتقديم المعلومات المشار اليها بالبندين (أ، ب) بالبند السابق على مستوى المجموعة ككل وذلك في حالة توافر كافة الشروط الواردة بالبند المذكور.

٢١,٤ يتعين على المؤسسة المالية التأكد من أن فروعها الخارجية وشركاتها التابعة التي تمتلك أغلبية فيها تطبق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل إجراءات العناية الواجبة، بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في الدولة الأم، عندما تكون متطلبات الحد الأدنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة المضيفة أقل شدة منها، بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة المضيفة، وإذا كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل يتوافق مع متطلبات الدولة الأم، يتعين على المجموعة المالية تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإبلاغ السلطات الرقابية في الدولة الأم بذلك.

٢٢,٤ يتعين على المؤسسة المالية وضع السياسات والنظم والإجراءات لإدارة المخاطر المتعلقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم السلبية، بما يشمل قيام المؤسسة المالية بالكشف عن مدى إدراج العميل و/أو المستفيد الحقيقي (حسب الأحوال) على القوائم السلبية قبل التعامل، مع مراعاة إعادة الكشف لدى إجراء أي تحديث على تلك القوائم، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الصدد وفقا لأحكام القوانين واللوائح والاجراءات والآليات ذات الصلة.

٥- التعرف على الهوية:

١,٥ – إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

أ . الحصول على المعلومات اللازمة للتعرف على الهوية:

يتعين على المؤسسة المالية الحصول على المعلومات والمستندات الواردة في الجدول التالي:

المعلومات	المستندات المطلوبة
• الاسم بالكامل وفقاً لمستند تحقيق الشخصية. • الجنسية (أو الجنسيات) التي يتمتع بها. • النوع (ذكر/أنثى). • محل الإقامة الدائم الحالي. • محل الإقامة في الخارج (إن وجد). • أرقام الهواتف (وأرقام المحمول إن وجدت). • البريد الالكتروني (إن وجد). • المهنة أو الوظيفة. • جهة وعنوان العمل. • رقم المستند الرسمي لتحقيق الشخصية ونوعه. • الغرض من التعامل. • توقيع العميل. • تعهد العميل بأنه المستفيد الحقيقي من التعامل، مع ذكر اسم المستفيد الحقيقي إن وجد. • تعهد العميل بتحديث بياناته فور حدوث أية تغيرات بها أو عند طلب المؤسسة المالية لذلك.	• المستند الرسمي لتحقيق الشخصية (بطاقة الرقم القومي – جواز السفر – وثائق السفر للاجئين – البطاقة العسكرية للقوات المسلحة). • مستند يحدد محل الإقامة مثل إحدى فواتير المرافق العامة (الكهرباء – المياه – الغاز – الهاتف) أو أية وسيلة أخرى ممكنة وذلك في حالة اختلاف العنوان المذكور في طلب التعامل عن الموجود في مستند تحقيق الشخصية. • مستند يحدد الجهة التي يعمل بها الموظف في حالة اختلاف الوظيفة عما هو موضح في مستند تحقيق الشخصية. • رخصة مزاولة المهنة أو البطاقة الضريبية بالنسبة لأصحاب المهن الحرة وذلك في حالة اختلاف الوظيفة عما هو موضح في مستند تحقيق الشخصية. • نماذج التوقيع للعميل والأشخاص المصرح لهم بالتعامل (إن وجدوا). • المستندات اللازمة لتفويض الأشخاص الذين يصرح لهم العميل بالتعامل (إن وجدوا)، وعلى الأخص التوكيل.

ب . إجراءات التحقق:

يتعين على المؤسسة المالية التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل بدء علاقة العمل، وذلك باستخدام معلومات أو بيانات أو وثائق من مصادر أخرى موثوق بها ومستقلة، بما في ذلك المستندات المبينة في الجدول السابق، مع مراعاة ما يلي:

- الاطلاع على المستندات الأصلية المستخدمة في التأكد من صحة البيانات والمعلومات والحصول على صور ضوئية واضحة منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بأنها صورة طبق الأصل.
- التأكد من أن مستند تحقيق الشخصية ساري المفعول، وخالي من كافة المظاهر التي توحي بالعبث به.

٢,٥- إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية:

أ . الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على هوية المنشآت الفردية والشركات:

المعلومات	المستندات المطلوبة
• الاسم (السمة التجارية). • الشكل القانوني. • طبيعة النشاط. • عنوان المقر الرئيسي. • ما إذا كان للمنشأة أو الشركة فروع في الخارج (تذكر الدول). • أرقام الهواتف. • رقم الفاكس (إن وجد). • البريد الالكتروني والموقع الإلكتروني (إن وجدا). • رقم وتاريخ وجهة القيد في السجل التجاري. • رقم البطاقة الضريبية، وجهة إصدارها. • اسم وعنوان صاحب المنشأة والجنسية (أو الجنسيات) التي يتمتع بها (في حالة المنشآت الفردية). • أسماء الأشخاص الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري. • المعلومات الآتية بالنسبة للمستفيد الحقيقي: أ. أسماء وعناوين وجنسيات الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون حصص مسيطرة على الشركة والتي تمثل٢٥% فأكثر من رأس مال الشركة (إن وجد). ب. أسماء وعناوين وجنسيات الأشخاص الطبيعيون الذين يسيطرون على الشركة من خلال أية وسائل أخرى (إن وجدت)، وذلك في حالة عدم امتلاك أي شخص طبيعي لحصة الملكية المشار إليها في البند (أ). ج. اسم وعنوان وجنسية رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يشغل المنصب الذى يعادله، وذلك في حالة عدم	• مستخرج ساري من السجل التجاري. • البطاقة الضريبية. • رخصة مزاولة النشاط (إن وجد). • عقد التأسيس والنظام الأساسي أو الجريدة الرسمية المنشور بها عقد التأسيس والنظام الأساسي (وتلك المنشور بها التعديلات التي تطرأ عليهما). • العقد الابتدائي (في حالة أن تكون الشركة تحت التأسيس) موقعا عليه من المؤسسين وموضحا به حصة كل منهم، وسند الوكالة لوكيل المؤسسين. • مستند تحقيق الشخصية لصاحب المنشأة (في حالة المنشآت الفردية). • المستندات الدالة على وجود تفويض من المنشأة أو الشركة للشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها. • مستندات تحقيق الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين يملكون حصص مسيطرة على الشركة والتي تمثل ٢٥% فأكثر من رأس مال الشركة (إن وجد). • مستندات تحقيق الشخصية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين يسيطرون على الشركة من خلال أية وسائل أخرى (إن وجدت)، وذلك في حالة عدم امتلاك أي شخص طبيعي لحصة الملكية المشار إليها في البند السابق. • مستند تحقيق الشخصية الخاص برئيس مجلس إدارة الشركة أو من يشغل المنصب الذى يعادله، وذلك في حالة عدم تحديد أشخاص ينطبق عليهم ما ورد بالبندين السابقين. • نماذج التوقيع للأشخاص المصرح لهم بالتعامل.

التوصل إلى أشخاص ينطبق عليهم ما ورد بالبندين (أ) و (ب). • الغرض من التعامل. • التعهد بالقيام بتحديث بيانات المنشأة أو الشركة فور حدوث أية تغيرات بها أو عند طلب المؤسسة المالية لذلك.	

ب . الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على هوية الأشخاص الاعتبارية الأخرى والترتيبات القانونية:

في حالة الأشخاص الاعتبارية الأخرى والترتيبات القانونية يتعين على المؤسسة المالية الحصول على المعلومات والمستندات المشار إليها في الجدول الوارد بالبند (٢,٥ – أ) بما يتناسب مع طبيعة ونشاط كل نوع من أنواع تلك الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، على أن يتم استيفاء أية معلومات أو مستندات أخرى تعد لازمة لممارسة نشاطها، ويتعين على المؤسسة المالية لدى التعرف على الترتيبات القانونية الحصول على المعلومات والمستندات القانونية التي يمكن من خلالها التعرف على الترتيب القانوني.

ويتعين أن تلتزم المؤسسة المالية لدى القيام بإجراءات التعرف على الهوية بما يأتي:

- فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، وتحديد المستفيدين الحقيقيين منه.
- في حالة طلب إحدى المؤسسات المالية (المحلية أو الأجنبية) التعامل مع المؤسسة المالية فيتعين تطبيق إجراءات التعرف على الهوية الخاصة بالأشخاص الاعتبارية واستيفاء التراخيص الصادرة بمزاولة النشاط من قبل السلطة الرقابية عليها، على أن يراعى في حالة المؤسسات المالية الأجنبية التأكد من وجود تشريعات ملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة الأم للمؤسسة المالية، وخضوع تلك المؤسسة المالية للرقابة من سلطة رقابية بالدولة الأم.
- بالنسبة للمستفيدين من الصناديق الاستئمانية الذين يتم تحديدهم بفئة أو خصائص معينة، ينبغي على المؤسسة المالية الحصول على معلومات كافية تتعلق بهم بحيث تكون المؤسسة المالية على قناعة بأنها ستكون قادرة على التعرف على هوية المستفيد عند صرف العوائد له أو عندما ينوي المستفيد ممارسة حقوقه المكتسبة قانوناً.

ج . إجراءات التحقق:

يتعين على المؤسسة المالية التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل بدء علاقة العمل، وذلك باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر أخرى موثوق بها ومستقلة، بما في ذلك المستندات المبينة في الجداول السابقة، مع مراعاة الاطلاع على المستندات الأصلية والحصول على صور ضوئية واضحة منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بأنها صورة طبق الأصل.

٣,٥- الاستعانة بأطراف ثالثة في تطبيق إجراءات العناية الواجبة:

- يجوز للمؤسسة المالية الاستعانة بمؤسسة مالية أو جهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية، في الداخل أو في الخارج، للتعرف على العميل والمستفيد الحقيقي وفهم طبيعة العمل، على أن تقع المسئولية النهائية عن ذلك على المؤسسة المالية ذاتها، ويشترط على المؤسسة المالية في هذه الحالة القيام بما يأتي:

أ. الحصول فورًا من تلك المؤسسة أو الجهة على المعلومات اللازمة المتعلقة بالتعرف على العميل والمستفيد الحقيقي وفهم طبيعة العمل.

ب. اتخاذ خطوات كافية للاطمئنان إلى أن تلك المؤسسة أو الجهة سوف تقوم بدون تأخير عند الطلب بتقديم صور مستندات التعرف على الهوية وغيرها من الوثائق ذات الصلة والمتعلقة بمتطلبات العناية الواجبة بالعملاء.

ج. أن تطمئن المؤسسة المالية إلى أن تلك المؤسسة أو الجهة تخضع لرقابة وإشراف، ولديها إجراءات ملائمة تتوافق مع متطلبات مجموعة العمل المالي الخاصة بالعناية الواجبة بالعملاء والاحتفاظ بالسجلات.

د. في حالة وجود المؤسسة أو الجهة التي تتم الاستعانة بها في دولة أخرى يتعين على المؤسسة المالية الأخذ في الاعتبار ما يتوفر من معلومات عن مستوى المخاطر في تلك الدولة.

٤,٥- إجراءات التعرف على الهوية بالنسبة لعلاقات المراسلة:

- يتعين على المؤسسة المالية (بصفتها المؤسسة المالية المراسلة) اتخاذ إجراءات العناية الواجبة السالف ذكرها بالنسبة للأشخاص الاعتبارية لدى إقامة علاقة مراسلة بالإضافة إلى القيام بما يلي:
  - الحصول على موافقة الإدارة العليا للمؤسسة المالية قبل إقامة علاقة مراسلة جديدة.
  - عدم الدخول في علاقة مراسلة مع مؤسسات مالية وهمية أو الاستمرار في علاقة مراسلة قائمة معها، أو مع المؤسسات المالية التي تقدم خدمات المراسلة لمؤسسات مالية وهمية.

ويتعين على المؤسسة المالية التوصل إلى قناعة بأن المؤسسة المالية المستجيبة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل مؤسسات مالية وهمية.

- جمع معلومات كافية عن المؤسسة المالية المستجيبة لتحقيق معرفة كاملة لطبيعة عملها والقيام من خلال المعلومات المعلنة بتحديد نوع السمعة التي تتمتع بها ونوعية الرقابة التي تتم عليها، ويتضمن ذلك أيضاً معرفة ما إذا كانت المؤسسة المالية المستجيبة أو أياً من أعضاء مجلس إدارتها أو مالكي الحصة المسيطرة بها قد خضعوا لتحقيقات بشأن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أية جزاءات أو تدابير إدارية.
- تقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسة المالية المستجيبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- فهم مسئولياتها كمؤسسة مالية مراسلة وكذا مسئوليات المؤسسة المالية المستجيبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل واضح.

٦- تحديث البيانات:

أ. يتعين على المؤسسة المالية تحديث البيانات والمعلومات والمستندات التي حصلت عليها عند تطبيق هذه الإجراءات بصفة مستمرة وعلى نحو ملائم وفي أوقات مناسبة، خاصةً فيما يتعلق بفئات العملاء مرتفعي المخاطر، أخذاً في الاعتبار ما ورد في هذا الشأن بالبند (٨) من هذه الإجراءات، على أن يراعى تخفيض مدة التحديث كلما ارتفعت درجة المخاطر.

ب. بالنسبة للعملاء القائمين وعلاقات العمل الحالية قبل سريان هذه الإجراءات، يتعين على المؤسسة المالية تطبيق هذه الإجراءات عليهم في أوقات تتناسب مع درجة المخاطر والأهمية النسبية، أخذاً في الاعتبار ما ورد في هذا الشأن بالبند (٨) من هذه الإجراءات، مع مراعاة ما إذا كان قد سبق تطبيق إجراءات العناية الواجبة عليهم، وتوقيت هذا التطبيق، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها في حينه.

ج. بالنسبة للمؤسسات المالية المراسلة، يتعين عليها تحديث البيانات والمستندات الخاصة بالمؤسسات المالية المستجيبة بشكل دوري أو عند حدوث أية تغييرات أو ظهور شكوك بشأن المؤسسة المالية المستجيبة في أية مرحلة من مراحل التعامل.

٧- الرقابة المستمرة للعمليات:

يتعين على المؤسسة المالية وضع نظام داخلي يسمح لها بالرقابة المستمرة للعمليات، بما يشمل فحص العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة مع العميل، لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يتوافر لدى المؤسسة المالية من معلومات عن العميل ونمط نشاطه والمخاطر التي يمثلها، وكذا معلومات عن مصدر الأموال إذا اقتضى الأمر.

ويتعين على المؤسسة المالية إيلاء عناية خاصة لجميع العمليات المعقدة أو الكبيرة بصورة غير معتادة، أو أنماط العمليات غير العادية، وذلك في الأحوال التي لا يكون لأي من هذه العمليات أو الأنماط غرض مشروع أو اقتصادي واضح، وتتضمن بعض صور هذه العمليات والأنماط المشار إليها كلاً مما يأتي:

- العمليات المعقدة أو الكبيرة مقارنة بطبيعة نشاط العميل وتعاملاته السابقة.
- العمليات التي تجاوز أية حدود مالية تضعها المؤسسة المالية.

٨- نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١,٨- تقييم المخاطر:

يتعين على المؤسسة المالية اتخاذ خطوات مناسبة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، والمتعلقة بكل من المنتجات والخدمات المالية أو العمليات أو قنوات تقديم الخدمات، أو العملاء، أو المناطق الجغرافية، على أن يتضمن ذلك ما يلي:

- الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بإعداد تقييم المخاطر.
- مراعاة كافة عوامل المخاطر ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى تحديد مستوى المخاطر ونوع ومستوى الإجراءات التي يتعين اتخاذها للحد من تلك المخاطر.
- تحديث تقييم المخاطر بصفة دورية، ومتى دعت الحاجة إلى ذلك.
- توافر آليات مناسبة لتوفير المعلومات التي نتجت عن تقييم المخاطر لكل من الهيئة العامة للرقابة المالية والوحدة.
- مراعاة إدراج المخاطر المرتفعة التي توصلت إليها نتائج التقييم الوطني للمخاطر وتحديثاته، وأية مخاطر مرتفعة أخرى يتم تحديدها على مستوى الدولة، وتتم موافاة المؤسسة المالية بها بشكل رسمي.

٢,٨- مجالات المخاطر:

لدى قيام المؤسسة المالية بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتعين أن يتناول التقييم كافة مجالات المخاطر، بحيث تتضمن كحد أدنى ما يلي:

- **المخاطر المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات المصرفية أو العمليات أو قنوات تقديم الخدمة:**

تتضمن المخاطر المتعلقة بهم والتي تتسم بإمكانية استغلالها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما يشمل المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو قنوات تقديم الخدمات الجديدة أو المبتكرة سواء التي تقدمها المؤسسة المالية أو تكون طرفاً فيها.

- **المخاطر المتعلقة بالعملاء:**

تتضمن المخاطر المتعلقة بالعملاء، أو تعاملاتهم مع المؤسسة المالية، أو القطاع الذي ينتمون إليه، ويتعين على المؤسسة المالية لدى تحديدها لتلك المخاطر الاستناد إلى المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال إجراءات التعرف على الهوية والمعلومات العامة المعروفة أو المتاحة للمؤسسة المالية، وكذلك من خلال متابعة نمط عمليات العملاء.

- **المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة:**

تتضمن المخاطر المتعلقة بمكان إقامة العميل أو عمله، ومصدر ووجهة العمليات التي يتم تنفيذها.

وفيما يلي أمثلة للعوامل التي يمكن للمؤسسة المالية لدى تحديدها لفئات المخاطر المرتفعة الاسترشاد بها في المجالات المشار إليها:

١,٢,٨- المخاطر المرتبطة بالمنتجات أو الخدمات المالية أو العمليات أو قنوات تقديم الخدمات:

- الخدمات التي يتم تحديدها على أنها ذات مخاطر مرتفعة من قبل الوحدة بالتنسيق مع الهيئة العامة للرقابة المالية.
- علاقات العمل أو العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه.

٢,٢,٨- مخاطر العملاء:

- العملاء غير المقيمين (سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين، أو أشخاصاً اعتباريين، أو ترتيبات قانونية الذين لا يوجد لهم محل إقامة أو عنوان دائم بمصر).
- الأنشطة التي تتميز بكثافة التعامل النقدي.
- هياكل ملكية الشركات التي تبدو غير اعتيادية أو معقدة مقارنة بطبيعة أعمالها.
- الجهات التي لا تهدف للربح.

٣,٢,٨- المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة:

- الدول التي ليس لديها نظم سليمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي يتم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها، مثل التقارير المنشورة بشأن تقييم الدول من قبل منظمات إقليمية أو دولية.
- الدول التي تخضـــع للعقوبات أو حظر التعامل أو لإجراءات أخرى مماثلة (من قبل الأمم المتحدة مثلاً).
- الدول التي يتم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستويات عالية من الفساد.
- الدول أو المناطق الجغرافية التي يتم تحديدها من قبل مصـادر موثوق بها على أنها تتصـف بوجود مستويات عالية من الأنشطة الإجرامية.
- الدول أو المناطق الجغرافية التي يتم تحديدها من قبل مصـــادر موثوق بها على أنها تقوم بتوفير التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية أو التي تعمل بها المنظمات الإرهابية.

٣,٨- تصنيف العملاء وفقاً لفئات المخاطر:

يتعين أن يتضمن نظام إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمؤسسة المالية تصـنيف العملاء إلى فئات وفقا لدرجات المخاطر، ووضـع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات، ويراعى في هذا الشأن – كحد أدنى – تصنيف العملاء وفقاً لثلاث فئات كالتالي:

- عملاء ذوي مخاطر مرتفعة.
- عملاء ذوي مخاطر متوسطة.
- عملاء ذوي مخاطر منخفضة.

ويتعين على المؤسسة المالية مراجعة تصنيف العملاء بشكل دوري وفقاً لدرجات المخاطر أو في حالة حدوث تغيرات تســتدعى ذلك، ويعتبر من هذه التغيرات تكرار ظهور اســم العميل في التقارير المستخرجة عن العمليات غير العادية، أو إخطار الوحدة عن عملية مشتبه فيها تتعلق بالعميل.

٤,٨ الحد من المخاطر:

في ضوء ما يسفر عنه قيام المؤسسة المالية بتقييم المخاطر فيتعين عليها القيام بما يلي:

- وضـع سياسات ونظم ضبط داخلي وإجراءات معتمدة من مجلس الإدارة بشأن إدارة مخاطر غسـل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها من قبل المؤسـسـة المالية أو على مسـتوى

الدولة والحد منها، ومتابعة تنفيذ هذه السياسات والنظم والإجراءات وتطويرها إذا تطلب الأمر ذلك.

- التحقق من أن السياسات والنظم والإجراءات الموضوعة لإدارة المخاطر تقوم على تحديد المخاطر وتقييمها والرقابة عليها والإبلاغ عنها وكذلك يتعين عليها المراجعة الدورية لتلك السياسات والنظم والإجراءات، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية إذا لزم الأمر.
- تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة عندما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة (بالاستعانة بما ورد بالبند ٩ من هذه الإجراءات).

٩- إجراءات العناية المعززة:

يتعين على المؤسسة المالية أن تفحص، إلى أقصى حد ممكن بصورة معقولة، خلفية وغرض جميع العمليات المعقدة والكبيرة غير الاعتيادية، وجميع أنماط العمليات غير المعتادة، التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح. ويتعين على المؤسسة المالية تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة، بما يتفق مع المخاطر التي تم تحديدها. وينبغي عليها، بشكل خاص، زيادة درجة وطبيعة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد ما إذا كانت تلك العمليات أو الأنشطة تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة. وفيما يلي أمثلة لإجراءات العناية المعززة التي يمكن تطبيقها على علاقات العمل مرتفعة المخاطر مع مراعاة أن تلك الإجراءات تعد إجراءات إضافية يتم اتخاذها بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المطبقة على كافة العملاء السالف بيانها:

- الحصول على معلومات إضافية عن العميل (مثل حجم الأصول أو الممتلكات، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة، والإنترنت، الخ).
- تخفيض دورية تحديث بيانات التعرف على هوية العملاء والمستفيد الحقيقي.
- الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.
- الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.
- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.
- تطبيق متابعة معززة لعلاقة العمل، من خلال تحديد أنماط العمليات التي تحتاج إلى المزيد من الفحص ووضع ضوابط داخلية مشددة إذا لزم الأمر.
- المطالبة، قدر الإمكان، بسداد الدفعة الأولى من قيمة التعامل من خلال حساب باسم العميل لدى بنك يخضع لنفس معايير مراعاة العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء.

ونورد فيما يلي إجراءات العناية المعززة الواجب اتخاذها تجاه بعض الفئات التي تعد بطبيعتها مرتفعة المخاطر، مع مراعاة أن تلك الإجراءات تعد إجراءات إضافية يتم اتخاذها بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة الواردة في هذه الإجراءات:

١,٩- الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة:

يتعين على المؤسسة المالية اتخاذ الإجراءات التالية عند التعامل مع هؤلاء الأشخاص، وكذا الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي يملكون حصة مسيطرة فيها، وأفراد عائلات هؤلاء الأشخاص، والمتعاملون نيابة عنهم، والأطراف ذوي العلاقات الوثيقة بهم، بحيث تتضمن كحد أدنى ما يلي:

- وضع نظم ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة، ويمكن في ذلك الشأن الحصول على معلومات إضافية بالاستعانة بالمصادر التالية:
  - المعلومات المقدمة من العميل مباشرة أو أية جهات أخرى.
  - الاستعانة بمصادر المعلومات المتاحة للجمهور.
  - الاستعانة بقواعد البيانات الالكترونية المتضمنة معلومات عن هؤلاء الأشخاص.
- اتخاذ إجراءات معقولة للتعرف على مصدر ثروة وأموال العميل أو المستفيد الحقيقي الذي تم تحديد أنه من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا على قيام علاقة العمل مع العميل أو مواصلة علاقة العمل معه (بالنسبة للعملاء الحاليين) بعد التشاور مع إدارة الالتزام بالمركز الرئيسي.
- المتابعة المعززة لتعاملات تلك الفئة من العملاء بصورة مستمرة ومكثفة، وذلك من خلال تقارير دورية لمتابعتها، والاستعانة في ذلك بالوسائل التكنولوجية الحديثة متى كان ذلك مناسباً.

٢,٩- الأشخاص الذين ينتمون إلى دول مرتفعة المخاطر:

- يتعين على المؤسسة المالية اتخاذ إجراءات عناية معززة متناسبة مع درجة المخاطر (وفقا لما ورد بالبند ٩ من هذه الإجراءات) بالنسبة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (بما يشمل المؤسسات المالية) من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي الى اتخاذ ذلك الإجراء بشأنها (وفقا للبيان الدوري الذي تصدره الوحدة وتتم موافاة المؤسسة المالية به من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية).
- يتعين على المؤسسة المالية اتخاذ تدابير مضادة (Counter Measures) متناسبة مع درجة المخاطر بالنسبة للدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ ذلك الإجراء بشأنها، أو الدول التي يثار بشأنها مخاوف متعلقة بأوجه ضعف في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(وفقا للبيان الدوري الذي تصـــدره الوحدة وتتم موافاة المؤســـســـة المالية به من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية، أو المخاوف التي تحددها المؤســـســـة المالية ذاتها)، وكذا الدول الأخرى التي تتم موافاة المؤسسة المالية بها من قبل الوحدة أو من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية، وتشمل التدابير المضادة التي يمكن اتخاذها ما يلي:

- الحصـــول على موافقة الإدارة العليا على قيام علاقة العمل أو مواصـــلة علاقة العمل مع العملاء الذين ينتمون لهذه الدول.
- عدم إنشاء فروع أو شركات تابعة للمؤسسة المالية في هذه الدول.
- الحد من علاقات العمل أو العمليات المالية مع هذه الدول أو الأشخاص المنتمين إليها.
- عدم قيام المؤســـســـــة المالية بالاعتماد على أطراف ثالثة متواجدة في هذه الدول للقيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء.
- الالتزام بمراجعة وتعديل، وإذا اقتضـــى الأمر، إنهاء علاقات المراســـلة مع المؤســـســـات المالية في الدول المعنية.
- اعادة النظر في علاقات المراســـلة القائمة بهذه الدول لتعديلها، أو إنهائها إذا اقتضـــى الأمر.

- يمكن للمؤسسة المالية تطبيق إجراءات العناية المعززة وتدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر بالنسبة للدول التي يثار بشأنها مخاوف من قبل المؤسسة المالية ذاتها.

٣,٩- استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة:

- يتعين على المؤســـســـة المالية تحديد وتقييم مخاطر غســـل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشـــأ عن تطوير منتجات وممارســـات جديدة بما يشـــمل الوســـائل الحديثة لقنوات تقديم الخدمات وتلك المخاطر التي تنشأ عن استخدام تقنيات حديثة أو متطورة لمنتجات جديدة أو قائمة.
- يتعين على المؤســـســـــة المالية إجراء تقييم لمخاطر هذه المنتجات والممارســـــات والتقنيات قبل بدء إطلاقها أو استخدامها، واتخاذ إجراءات مناسبة لإدارة هذه المخاطر والحد منها.

القسم الثاني: فيما يخص المؤسسات المالية العاملة في مجال التأمين:

يتعين على المؤسسات المالية العاملة في مجال التأمين وفقا لما حدده قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، إضافة إلى كل ما ورد في القسم الأول، مراعاة ما يلي لدى تطبيق هذه الإجراءات:

١) التعرف على طبيعة العلاقة بين العميل والمستفيد من وثيقة التأمين.

٢) تنفيذ إجراءات العناية الواجبة التالية على المستفيدين من وثائق التأمين على الحياة وغيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية، بمجرد تحديد أو تسمية هؤلاء المستفيدين من قبل العميل:

- في حالة تسمية المستفيد (سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو ترتيبا قانونيا)، يتعين على المؤسسة المالية الحصول على اسمه.
- في حالة تحديد المستفيد من خلال صفات أو فئة (مثل الزوج أو الزوجة أو الأبناء في وقت حدوث الحدث المؤمن عليه) أو من خلال وسائل أخرى (على سبيل المثال بموجب وصية)، ينبغي الحصول على معلومات كافية عن المستفيد بحيث تتوصل المؤسسة المالية إلى قناعة بأنها ستكون قادرة على تحديد هويته في وقت صرف التعويض.
- في الحالتين المشار إليهما أعلاه، يجب تسجيل معلومات هوية المستفيد التي تم الحصول عليها والاحتفاظ بها وفقا للأحكام ذات العلاقة الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية، وينبغي التحقق من هوية المستفيد في وقت صرف التعويض.

٣) يتعين على المؤسسة المالية اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة أحد عوامل المخاطر عند تحديد مدى تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة، وفي حال توصل المؤسسة المالية إلى اعتبار المستفيد، من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، ممثلاً لمخاطر مرتفعة، ينبغي أن تطبق إجراءات معززة تشمل اتخاذ تدابير معقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من المستفيد من وثيقة التأمين والتحقق من هذه الهوية، في وقت صرف التعويض.

٤) في حال عدم قدرة المؤسسة المالية على الالتزام بما ورد بالبندين السابقين (٢ و٣) يتعين عليها عدم تقديم الخدمة التأمينية، والنظر في إرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة.

٥) ينبغي على المؤسسة المالية، على أقصى تقدير في وقت صرف التعويض، اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد ما إذا كان المستفيدون من وثائق التأمين على الحياة، أو عند الاقتضاء المستفيدون الحقيقيون منهم، هم أشخاص ذوي مخاطر بحكم مناصبهم العامة، وفي حالة تحقق ذلك ينبغي أن تقوم المؤسسة المالية بإبلاغ الإدارة العليا قبل دفع متحصلات وثيقة التأمين على الحياة، وإجراء فحص دقيق لمجمل علاقة العمل، والنظر في إرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة.